الاذان والاقامة قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا

نودى للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة فى الفرايض اليومية

والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما فى الجماعة وفى الصبح والمغرب

اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما

فى الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان

فى الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفى الجماعة على الرجال خاصة

والاقامة فى كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفى الصحيح

اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة

بغير اذان صلى خلفك صف واحد مفتاح ويسقطان عن السامع وفاقا

للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار

الا للماموم كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما فى النصوص وعمن جاء

المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفى باذانهم

واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما

الاولى ويسقط الاذان خاصة فى السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين

الفريضتين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة فان في
الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى
من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاذان
به مكروه او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان
لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وكذا لو
حضره بعضهم ممن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا
الا حال الجمع وفاقا للمعتبر والقاضي لاطلاق الامر مصباح اختلف النصوص
في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان
والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها
قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول
الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب
كما في الاخبار فلو اخل به اعاد وما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى
به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد

افراد الفصول في السفر وعند العجلة كما في النصوص لكن الاقامة وحدها
افضل منهما منفردين للخبر مصباح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال
والقيام اجماعا ويتأكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال
في الشهادتين آكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص
والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل
فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف
والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى
الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس
او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالمأثور
واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص مصباح يكره الكلام
في خلالهما ويتأكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ
نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة
من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح
المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل أيتكلم

بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد واما تعلق
بالصلوة جميعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر
زيادة بتكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله البعض او بتكرار
الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد
اخفائهما كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من
النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او باتيان الحيعلتين مثنى بين الاذان
والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايمان
لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقد شرعا فهو حرام واما تجويز الاسكا
والحفى المسبوب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فساد وهو
من بدع عمر مصباح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقدمه
على الصبح للذاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصايم عن الاكل والجماع
ونحو ذلك فذلك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا
يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مصباح لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان
تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا الا للشيخ وقيل

وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقاً ولنا النبي ويتأكد الاستحباب قبل
القراءة للصحيح وعدمه وتضعف بعد الركوع وقبل الفراغ للصحيح الآخر
ويشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة
ان يكون عاقلاً مسلماً اجماعاً مؤمناً للموثق وينبغي ان يكون عدلاً للا
الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة لذلك صيتاً ليعم النفع
ويتم الغرض حسن الصوت ليقبل القلوب قائماً على مرتفع ليأكد الغرض
وللخبر بصيراً بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع
وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها
فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقاً للسيد للشيخ والاكثر على
تحريمه وبه يعضد ضعف السند وينعقد لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه
عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الآخر قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب
والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن
يبطل بتركه الصلوة وان كان سهواً بلا خلاف للنص وحده الانتصاب

وبها وتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق وتخل الميل
الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه
وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والا لكن على وجوب الاقلال مع الاختيار
بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد سقط للتاسي وللصحيح
خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان
الاول احوط ويستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالمأثور وان
يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه
اذا قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل
ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبال ركبتيك وليكن نظرك على موضع سجودك
الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي
الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا
قوله تعالى الذي يريك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت
على قدميه ولا يتطأطأ على هذه مرة وعلى هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى

اشتهر الى التمهل المشهر عنه في الصلوة وتردد لخبر عن ابي حمزة
الثمالي قال ان علي بن الحسين ع كان يقلب ... 
باب التراويح لطول عبادة

اخزى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس
للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين ولا
على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع
ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل
قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين
قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا فان عجز فمضطجعا و
الا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس
بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على
الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان وا
البعض مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة
الى فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك و
يحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول
الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه

وخوف التلف والعدو والسفينة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك
يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص
المستفيضة واذا كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب
له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو مستطيع
بالقيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان و
يستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة
او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة
على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعفه
سنداً متروك منها القول في النية والاحرام قال الله سبحانه فصل لربك
او لا يطيق القائم لغة على المضطجع والمستلقي
وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مسألة يجب النية في
الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة و
التعيين في غير المعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها
عمدا او سهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير
لتميزه عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من …

من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا وقيل يجب استدامة

حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا

بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله

وجهان اقربهما العدم ويجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة

ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة

والمعدول اليها فائتة وبالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن

القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الائتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا

للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلافا للخلاف ومن

الائتمام الى الامامة ومن الائتمام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت

الركوع مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي

الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض

فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق

لان القوي لا يبنى على الضعيف

طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح

جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع

مكان اربع وهو حسن مصاح بتكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها
عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي
بظاهره ذلك فاول ومع الشك فيها يعيد ما لم يتجاوز المحل بالشروع في القراءة
والا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للعشرين ولا دلالة
فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة بطلان الشك
في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام
مبطلة على المشهور لنقصها بها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا
القول في كل ركن مصاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا بهمزتي
الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق
الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على قدر الامكان ويجب ترك
المد زيادة على العادة بين الهاء واللام كذا قالوه وترك الاعراب في
اخرها الحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة
واوجبه السيد والاسكافي لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخلو من قوة

من قوة وكذا في كل تكبير وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا
بالتكبير هل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا
اختصاص به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما رأسه واذنيه للعترة
واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والاستاذ وبالرفع مع ابتدائها
والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام
كما ياتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في
الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم
والثلثة مروية في معناه مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها
ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح
وغيره ويجزي ولاء كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام
بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد
من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات
او يختص بالفرائض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول
نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه ست

والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس

افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل

والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع وان تكبر تكبيرة

بكل ركعتين فائدة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح

احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبيرة الاولى

عن تكبيرة الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر

احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك القول

في القراءة قال الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن مسألة يجب قراءة

الفاتحة في الصلوة للمنفرد وللامام في كل ركعة من ثنائية والاولتين من كل

ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فياتي حكمه

ولو نسي فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا للمبسوط للصحيح

وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ في السورة قبل ان يتمها سورة

محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وعليه

المحقق والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس

بشيء

ليس فيشي الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة

وهو احوط مصابيح يجب قراءتها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرا في

كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق

سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبابها

الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا احد في وهذا

التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى

الخمس ركعات ويقرا في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض

بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي

مصابيح يجب قراءتها احمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف

من مخارجها اعيا للموالات العرفية اسابا البسملة لانه اية منها باجماعنا و

الكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية كما يشعر به

الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت اتم ان امكنه او قرا

في المصحف ان احسنه والا قرا ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرا ما تيسر من

غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا

عليه الاتمام وفي وجوب قراءتهما عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على

الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول امين في اخرها الخبر

ام تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقاً للاسكافي وا

للنهي عنه في الحسن مع امثاله الجواز وكونه دعاء ... تخير في كل ثالثة

ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح

المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب

تسعاً تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح واخر عشراً بانضمام تكبيرة

اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى

بها اربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل

ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح

وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء

في اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين

الفاتحة فيهما لناسيها في الاولين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص المعتبرة

وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعاً وللتصريح بمن نسي القراءة

القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا
ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا ام لغير الامام
الذي لم يتيقن تقدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال والكل من الاولين
والاخير رواية مصابيح يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واو
الثلاثية والرباعية من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان
التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد
قوليه للعترة المستفيضة والاخرون على وجوبها لاخبار لا دلالة فيها
على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على
جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم القائل
بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة و
عدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات مصابيح يكره
القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في
الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا للصحيح

لكل سورة ركعة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل
يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران
بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع
بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من
الاربع
روايتي المستفادة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على الحمد بها
كما ظن بل الناسبة ظاهرة في التعدد ونعم روى العياشي ان الصلوة لا بد
سورة واحدة [illegible] المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة
العزائم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى
خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة
سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم
القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه
وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور
فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران المانعان فمن الثاني فقصر
مع امكان حملهما على الكراهة كما فهمه [illegible] ان العمل على المشهور [illegible] المجوز

ولما يجوز العدول الى اخرى بعد ترك الاية المنسية وقراءة باقي السورة كما تدل عليه صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرا سورة في ركعة فغلط

ابدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء

ان يركع بها ركع

يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى

الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على

بعضها وخص الحرمة في المشهور عما قبل بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوزه على

اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد كلامهم في ذلك مستندا

وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما

بين ان يقرا ثلثها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز

عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرا قل

هو الله احد ثم ليركع يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين

والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا

ولا جهلا واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق ولا تجهر وفي الصحيح عن

الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء

لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص

لا في المفصل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات

مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر

لا جهر على النساء اجماعا كما ادعاه جماعة بل يجوز لهن الاخفات مطلقا والجهر ان لم يسمعهن الاجنبي وفاقا للاكثر للاصل ...

واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم الاسماع للاجنبي فمشروط

به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع

نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع

كما في الصحاح ويستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة

لا بدية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية

فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي

بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا

للاكثر للمعتبرة ويتأكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي

بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما والقاضي مطلقا

يدفعهما الاصل والشهرة والخبران شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا

بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر وفسر

الاول بالوقف التام والحسن والثاني الاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس

والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها ولا يجب الوقف في مواضعه للاكثر

والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد

واحد للتخيير ومن المستحب ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتهما كما في

النصوص وان يذكر بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد

كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة

الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة وباولى ظهرها للصحاح وقيل بالمنع

منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وحصر لكلي فيه بما اذا صليت جماعة

وبل فقد الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح

ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة

وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان

من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت

بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا

قرأ عزيمة وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء

بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرأ

من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر

واما ما هو المشهور في ذلك فلم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه عمرو

ذكر اصحابنا انه يستحب الجهر في ذلك السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر

في الثانية من جميع الفرايض وبعكسه افتى الصدوق معللا وفي رواية

والليل فيهما وان يقرأ في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما

الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها خاصة والاحوط

ان لا يترك الا لعذر وان يقرأها في مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد

وفي عشائها بالجمعة والاعلى للعتيرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد

الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين

وحكاه عن فضل الرضا وان يقرأ والشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح

وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف

والجحد في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة

التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين

بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت

بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في

الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد

او التوحيد في ثلثين كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال

والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول

الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والا

الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى من المحسنين

في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير

في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة

كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة

والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة

والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر القول في الركوع قال

الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا يجب الركوع في كل ركعة

مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع

وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة

فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت

للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول

وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل

السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه وقد

مضى حكمهما ولو تذكر في المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولا

اصحهما الصحة وفاقا لاعيان الفضلاء وفي نسل يفتقر الى السجود الركوع

هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا و

للصحيح والعاجز ياتي بما امكن فان عجز اصلا اوماء بالراس والا فبالعينين

كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم

يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطما

ب

بقدر ادائه مع القدرة ورفع الراس الى ان ينتصب والطمانية في الانتصا

كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا

للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد

مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الا ربعة المستفيضة والاكثر

على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي

العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث بالتمام

للجماعة والواحد المضطر وفضل التام للجنون وحمل الكل على الافضلية جمعا

ويستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم رفع

يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات

ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده

الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك

تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك

اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت

اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن

كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك

ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده

وانت منتصب الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع

التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر

لحمله على شبه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين

عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح

وردّ ركبتيه الى خلفه ثم سوّى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره

على الركبة وفرّج اصابعك

على الثلث الى ما يسع لمصدره فقد عدّ للصادق عليه السلام في الركوع والسجود

ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه

يخفف بهم وقيل بل الازدياد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون

ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قرائته وقنوته للصحيح وغيره

بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال المذكورة في جميع الصلوات كما

يستفاد من الصحيحات وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطو

بيد الراحتين ولو ضربت عنقي كما في الحسن وان تضع المرأة يديها

فوق ركبتيها كيلا تطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها كما في الصحيح و

يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا على الاصح وفاقا للصحيحين ولكن

لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالماثور بعده كما في الصحيح الا

في الاثنية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فيقول كما في الصحيح

القول في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا

يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن

تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا

فلا دفعا فالاركعتين للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم
قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور
وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن
يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل يبطل الصلوة بترك احد
السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه احتمال مع معارضة
المتكثرة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف
من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم
يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة
ركن وعدمه نقصانه وقد مضى ما النظر في ذلك وقيل ان كان في الا
خيرتين بنى على الركوع في السابقة ويسجد سجدتين وقد مر حكم الشك السجود
هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا
وقد مر في المسجوم بالشبه للخبر والاولى ان لا يرتفع اصلا للصحيح ليكن مستويا
وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقد مر في الموثق بالاخرة ومنهم من الحق

بالجبهة بقية المساجد وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان

ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا يومى بالراس ان امكن والا بالعينين كما في

وورد في صلوة المريض فيه مسائل اوردها في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز

الايماء وان اظهرها الثاني للمعتبرة منها هو افضل من الايماء واحوطهما الاول للاخبار

منها ان كان لا يمكن يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة

ايماء ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض

وحوما من جانب المقدمة والحد ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المسجد

فان تعذر فالذقن والا ادماء وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى

يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل يجب وضع سبعة اعظم على

الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا

للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما

بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه واوجب الاسكافي عام الجبهة للصحيح

حمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك

والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده في شرط

الخمرة حصيرة صغيرة من السعف والورس ...

المرتب المذكور التفصيل ضال عن هذا الخبر يقول ان الخمرة اصغر من الحصير ...

في صحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه

المراة تطول قصتها فاذا سجدت ...

والصحاح المرهم المستفيدة ...

ويشترط في محله ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة
في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل
معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخص المعتبرة بارادة
ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس
عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان منعه
الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان من
غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها واولا
على المقاومة للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان
والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا
عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة كما في الصحيح ويجب فيه الذكر
والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا ولهما اجماعا
في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف
الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا سبحان ربي الاعلى كما في النصوص
ينبغي فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم

[illegible]

٣ بين يدي

كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع [بين يدي] ركبتيه

[illegible]

حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على

شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة

والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه وقال

ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان

ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال

الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر

وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في

الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع

[illegible]

ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف [illegible] لا تجزي صلوة

لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الخبر

[illegible]

الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك

تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع

ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق

[illegible]

ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك

ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على

الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك

وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك

ولكن ضمهن اليك جميعا ومن المستحب ان يتساوى مساجده جميعا

في العلو والهبوط كما مر للموثقين وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ

في الخضوع والتواضع والخشوع ثم التربة الحسينية عليه السلام لانه تنور الى الارضين

السبع وتخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذي

مدح الله تعالى عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود

للمحبوبين وان يشتغل تماما كما مر وان يدعو قبل الذكر بما جاء في الماثورات

ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما مر في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون

العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى

وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الاثنتين او في جميع الصلوات

كما مر وان يخطو بالله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض

قوله وان يجلس بعد السجدة الثانية الى قوله وان يقول اما الجلسة الدالة على الجلوس بعد السجدة الثانية فمنها صحيح عبد الرحمن ...

وفي رفعها ومنها اخرجتا وفي الثانية واليها تعيدها وفي رفعهما منها تخرجها مارة

اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين

ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها

من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد

على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع

مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين

كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس

بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى بجلسة الاستراحة واوجبها

السيد وتدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم بحولك وقوتك

اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي اخر بحول الله اقوم واقعد

وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي اخر

سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح القول في القنوت قال الله سبحانه

وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى

من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر قبلها للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل

وهو كثير جداً منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تقول في القنوت الوتر في الايام كلها الا في الجمعة
اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين
والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة وعن الرضا عليه السلام انه كان يقنت في صلواته يقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي رواية قال الاعلم فيما سوقنا ١٢

وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها الظاهر بعضها الخبر من ترك
القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما
حمل على التأكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها و
بين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة
ولا يخلو من قوة الا ان الحمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنص
وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية للصحيح والقول
بالقراءة ضعيف ... فيلحق الكبير فليرفع يديه للنصوص وان يرفع
يديه بلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء وظهورهما الارض كما
قيل في الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر وان ينظر
الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز الدعاء فيه
للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية
... وفاقاً للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في
الحسن اطولكم قنوتاً في الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه

في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح ... القنوت في صلوة العيد تسعة

خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة و

الاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص

الخالية عن ذكرها وللمفيد فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية

وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على

التقية وظاهر ... المحقق جعلها عدا الاسم ولا يتعين فيها القنوت الخاص خلافا للحلبي

فعين الماثور ... الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح

ولو شك في عددها او عدد القنوتات بني على الاقل لانه المتيقن

نكتة

قال ... والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان الله وملائكته

يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يجب التشهد

في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص

والاجماع وليس بركن فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن الى ...

والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل

يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوق فاكتفوا عنه

عنه بالذي في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال

على القضاء فظاهر في المستند الاحتمر والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة

وخلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق

الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال

ذلك بعينه قلت أيعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير

سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق

وللمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك الخبر وفيه ضعف سندا

ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في

وحكم الشك في التشهد بعد ما [illegible] وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثانية

فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة

مثل الفريضة والمشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب

وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق

عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر الصحيح لكن في

المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واحتج الاسكافي بالشهادتين [illegible] الامام تحل الصلوة
عن الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى [illegible] اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية
وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار يحتمل كما يشعر به بعضها
فيجب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج
بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك و
القعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بالحال التورك فيه
حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل وانهض كما في الخبر وما تضمنه
الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته
اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك اقوم واقعد كما في الاخر وقال الصدوق يكبر و
يقعد حصر التكبيرات الصلوات الخمس بالسبعة الافتتاحية في خمس وتسعين كما
في الصحيح القول في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما [illegible] التسليم تحليل الصلوة

الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو

واجب كاحوية ام مستحب وعلى التقديرين اخرو منها ام هو خارج وعلى التقادير هل

هو السلام عليكم ام مخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام

الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر بها في الوجوب والخروج

وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادي الا به وان كان الخروج

يتحقق بكل من الصيغتين نعم يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي بالثانية ولا يأتي

بالاولى واكثرها يدل على ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة

عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها

على الاخرى كما في هذا الحديث وأوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح و

حمله الاكثر على الاستحباب او بركاته فيستحب بالاجماع ولا يجب فيه نية الخروج

بالتسليم للاصل خلافا للحلي تسليمه يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما

اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك

فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه

وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال

في العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل على اليمين يكتب الحسنات والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الايمن قلت فلم يسلم الماموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى المصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره

وفي الصحيح وغيره ان الماموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه
واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم يجد له مستندا وينبغي
ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام يقصد الماموين
والماموم يقصد الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا
الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه
حق ادمي مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا
ان يترحم عن الله للماموين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في
الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من
فعل الشارع والخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا
كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في الوتر ويشذ كونها شوتر فيه
فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن
الركعتين ووصلها بها وحملها الشيخ على محال بعده والعمل على ظاهره لنفي
البعد واما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الوتر حاجات لا يجوز تركه
فيمكن حمله على التاكيد والقول في المعقب قال الله سبحانه فاذا فرغت

فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة م

فرغت فانصب والى ربك فارغب ففى الخبر فانصب الى ربك فى الدعاء و
ارغب اليه فى المسئلة يعطك مفتاح التعقيب مستحب بالاجماع وهو فى اللغة
عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه
الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر فى عجائب مصنوعاته والتذكر
بجزيل آلائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففى الصحيح
التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة
وفى الاخر التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد الى غير ذلك
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما فى
الصحيح وغيره وفى الصدوق قدم التسبيح على التحميد ولم الخبر ويستحب اتباعها
بالتهليل كما فى الخبر مفتاح يستحب ان يكون جلوسه فى التعقيب كجلوسه
فى التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستوفيا طهارته
كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روى ان ما يضر بالصلوة يضر
بالتعقيب غير منفصل جلوسه لا عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة

تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فيقدم نافلتها على

التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان

سيما وفيه تثلث تكبيرات رابعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما

وجهه وبطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او ركبتيه كما في

الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبتين

اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الخبر وبالادعية المأثورة وقد

جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان

يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع

عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة خبر الفضل كما في الخبر وان يكبر

في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه

وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يختلف فيها واصحها

ما في الصحيح وهو المذكور في اية الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام

والحمد لله على ما ابلانا في اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

القول في سجدة الشكر قال الله سبحانه واسجدوا واقترب مصباح يستحب سجدتا
الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار بها مستفيضة وفي
الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى
عنه عشر خطايا عظام وتاكدات عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها
بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها
صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منه وان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به
عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من
الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا
ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي
مصباح ينبغي ان تكون بعد التعقيب بحيث تحصل خاتمته وتجزي في المغرب
بعد الفريضة والنافلة لورود الخبر بهما جميعا وفي توقيعات القائم ع

انها بعد الفريضة افضل وان يطولها ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما و

صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر

وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود فيهما وان يدعو فيهما بالادعية

المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة

في الدعاء كل ذلك للنصوص الباب الرابع في اللواحق القول في الجماعة

قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين مفتاح الجماعة مستحبة في الفرايض كلها

وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة

في جماعة تفضل عن صلوة الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين

صلوة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد

مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن

صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على

المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى الامام

المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته و

لا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا يجوز في شيء

تتمة الفقه

ولقد نبت في زماننا هذا اناس تدعي الاخبارية ينكرون على علماء الاصول ويضعفون مذهبهم بانه عدة ويعيبون الاكابر الفحول وينكرون الصلوة في الجماعة مالهم الم يسمعوا هذه الاخبار ولم يحفظوا الاوامر الواردة عن الائمة الاطهار ام لم ينظروا في كتبهم هذا الذي صاحبه من اصحابهم ام لم يتدبروا

في شيء من النوافل عند الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب على

المشهور وجوزها الحلبي في العدين ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا

[نعم ... عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله ع انه قال صلّ ...]

ويدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلواتهم الا انه لا يسقط

[لقيته من عمران القيدي ... فسوى في الانفراد يقرأ سرا ان كان]

القراءة فيسر بها ويتقي كما في الصحاح ... ايهما ينعقد الجماعة باثنين

[ففي صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ...]

احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على

[نعم حسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجلان]

المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معا

[ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال]

مثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن

ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى واما فبالاجماع واما اذا كن جميعا

اناثا فجاز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي

[منها ما رواه سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء قال لا باس]

فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف للصحاح يؤمهن في النافلة

[نعم فقه الرضا عليه السلام قال]

اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد

سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية ووافق الجماعة من القدماء

للمعتبرة والمشهور كراهتها وبعض الاخيرة لاخبار تدل على الجواز وهي ضعيفة

[كرواية عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم]

نعم يجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وفي

[حسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال الاعرابي لا يؤم المهاجرين فانه يدل بمفهوم الصفة على جواز امامته لمثله]

بعضهم في المجذوم والابرص مطلقا وقدم تحقيق ما يتعلق بمر الايمان والعدالة

وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قراءته والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول

آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائما بالنص والاجماع وان لا يكون

حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان الماموم امرأة و

رجلا على المشهور وللموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا

وان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر

التخطي وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام

ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة

امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة

واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي

وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما

ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف ان لا

يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مما [illegible] ومن

ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور

المشهور للموثق وفي منتهى بكالكتب ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من

قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في

الموثق وان ورد في روايتين فيه ايضا بالمنع وان لا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع

للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التاخر

وهو الاقوى للخبر بتقدمها ولا يقوم بينهما الا ان كانا اثنين فيقف المأموم عن

يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الائتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية

وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما تاخره عنه او بقائه

بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترطه في ترتيب النواف وفي

الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط

اما المتابعة في الاقوال فاوجبها الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط و

لو رفع راسه عن الركوع او السجود او اهوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة

للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها

وبين الموثق بحمله على العمد والاصل لزم الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الا

على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم

ابطالها مغتفرة لهما بالنص ومن الشرائط ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحاح

المستفيضة منها من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كان الصلوة

جهرية ولا يسمع ولو همهمة فيستحب القراءة ح للمعتبرة واعتمدت على الاستحباب للصحيح

لا باس ان صمت وان قرأ او ان كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام

من الاخريين فعليه القراءة ايض كما ياتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصور

المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة

جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو

بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي

به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة

واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات فيما امكن للامر بالانصات معهم

في المعتبرة ومن الشرائط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي

في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدالو

فلا للصحاح المستفيضة كذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل

وبالعكس في كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للخمس للصحاح وتفصيل الصدوق ضعيف

ضعف وكذا منع والده عن ائتمام المتيمم بالمتوضئ وبالعكس وبين ففيه الصحاح الصراح
نعم يكره ذلك للموثق وان يتم الاقتداء من الابتداء الى الاتمام الا لعذر كما
في مباحث المتيمم مصالح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان
رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امراة ولو خبر الاسكافي فابطل الصلوة
المخالفة وهو الاحوط للمأموم وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين
الامام للصحيحين والصلي تتقدمها وان كان عندا للصحيح ولو كانت الامام امراة
وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه
للصحيح وان يتقدم من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم
من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وسائر المنزل
بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ
للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقدم الثلثة الاخيرة مع
ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون
في الصف الاول اهل المرتبة الفاضلة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم و
هكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص

وان يقام الصفوف ويلي الامام بها الف وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة
وان يتمها الا ان كان فيها خلل للعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من
خطوة يمشيها يصل بها صفا وان لا يقوم الماموم في الصف وحده للخبر الا مع
العذر كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في
الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في النصوص ينبغي ان لا يؤم
الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
ولا المتيمم المتوضين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبيد
الا اهلهم للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل و
العمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت
الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك
وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل
واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او
ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الست الا فتتا

الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع

الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان

يقرأ الماموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح

وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه

الامام اذا اخطأ في القراءة او نحوها للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام

للموثق وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية وان

وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند

سمع الله لمن حمده للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان

يصلي الامام صلاة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو موكل الا اذا علم منه حب

الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وان

لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلاتهم للصحاح وهو من الوكيدة

ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يتحول عن مقامه ذلك

للصحيح [illegible] انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع اجماعا

وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصراح الحقيقية خلافا للشيخ في [illegible]

بحيث يركع قبل ان يرفع الامام راسه

وليس للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة

وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا او تمكين

حمله على الامام العامة وعلى الفضل فيكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر

ولا يجب ادراك التكبير في حال الاقتداء

اللفظين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفعه اذا ادرك التكبير ولو خارج [illegible]

ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعدما قام من السجدتين بلا خلاف

للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع استحب

المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدهما الا

نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادرك

على تقدير عدم احتياج الى النية والتحريم

وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة

الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخيره في المعتبر في الاتيان بالتشهد

وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه

بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرا في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي

الامام كما في الصحيحين وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين

وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة

وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى

ركعتين لا يقرأ فيهما لانهما الاخيرتين وهل القراءة على الوجوب او الندب قولان واذا

جلس الامام للتشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد

استحبابا لا نه موكد كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله من الثلث قلدا اذا قام الامام

تقدم في التشهد ثم يلحق الامام كما في الصحيح في الصحيح من لم يدرك الخطبة

يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا

ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت

ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل

اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع

والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق

ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عينا وشمالا ان

سلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره

من خلفه كما في الصحيح وفي خبر اخر انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على

الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت

قال سألته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك آخرها

للاستعظام اولى [illegible] اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة

او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة الماموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة

جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة

عليهم تمت صلوتهم وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيده

ولا يبطل من خلفه وان علمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة

مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علم في الاثناء وقيل نية

وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه المعول في المنتهى [illegible] قال الله تعالى ولا تبطلوا

وهو المشهور

اعمالكم [illegible] لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للآية الا لضرورة كرد الآبق و

قبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد

من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام الخمسة [illegible] من احدث في الصلوة عامدا

بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر

لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير والموالاة وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر و

يبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها ان [illegible] فلا باس ان ينصرف

ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو على المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم

لصحيح الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر [illegible] اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا الحديث

المتيمم فحسب وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستئناف
لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما وقع
السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع انه الفرد الاخفى من تكلم في الصلوة
بالنبس بحرفين ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا
اجماعا لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان
لا شئ عليه فمحمولان على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب
ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما وكذا التاوه
والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر الله وخوفا
الاخرة بنية المدح للخليل على نبينا وعليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام وتحميد
العاطس والسامع للعطسة فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على
الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ايرد السلام وهو
في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا ومثله في الموثق و
قيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك
الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشئ من الاذكار في ذلك

الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مصاح من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها
بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل ومع السهو فلا بلا خلاف
فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة
الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو في حيز
القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية
المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ودفع
المصلي من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق
المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف
في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن
على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يغسل ويحسن انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد
صلوته وحمل على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر
محمله على الماحي والاصح ان الاكل والشرب اثم كل اغاء بطلان مع الكثرة عرفا دون
المسمي جلدا والمبسوط للخلاف مطلقا الا الشرب في النافلة بخبر ورد فاحتمل مورده
وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للصباح التقرب بين الماء وهو ضعيف

ضعيف وربما الحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو
حسن مسألة من تقهقه في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص
المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبر ان التبسم لا يقطع
الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل
الاعمال ومثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور
الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه
لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مسألة
من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة
وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبرة نعم يكره ذلك كما تقرر في التحقيق
للخبر وما احب ان تفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضره وان
بلغ واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه
كما مر في مباحث القبلة مسألة يكره فعل ما ينافي الخشوع كما تضمنه
الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب
لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك

ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ وتكفّر فانما يفعل ذلك المجوس

ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش

ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة

ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال

النفاق فان الله نهى المومنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني

سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن

الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح

لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي

الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح

الصلوة فاذا فقد بقيت الصلوة كجسد بلا روح وقد مضى ما

على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا

لما راى النبي صلى الله عليه واله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه

لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه

فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام

ارفضّ العرق ...

قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه
ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن
وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخايفين منه القول في
السهو والشك قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مسألة من زاد ركعة
فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل
ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين و
غيرهما وهما مؤولان او محمولان على التقية جمعا ودعا بعلل بانه لم
يركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص
المعتبرة بها وبمعناهما ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف
ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي
وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة
ان كان المنافي ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير
الماحي للصورة للمعتبرة وحمل على الاستحباب جمعا وادعى الكل

للمبطل عمدا واخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما ... قيل

الفعل الثاني فيتم وكلا واحدا او لكانت ثنائية كما في الصحاح

مفتاح ثم شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف

للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق

للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام

نقصها وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا

اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق

للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا و

له الخبر وان وجوبهما للشك في ذلك يستلزمه بالطريق الاولى وربما

يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه ناسيا قاله جماعة

ولم يظهر مستندا بعينه نعم يمكن الحاقه بالكلام او الزيادة فيهما سواء

سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواجبة والتشهد

الاولى الحان بركع والكلام ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان

مفتاح المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل

وقيل قبله يجب لو قبل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد

للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر

ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد

تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما

تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو

الامام كبر اذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سهى وليس

عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح

يتشهد تشهدا خفيفا ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على

نفي وجوبهما وان استحبا جمعا وفي الآخر ثم سلم بعدهما واستحب

في الجميع ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق المذكور مع انه

نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر

مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه

الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في

تعين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله اللهم صلّ على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته ويجب المبادرة بهما بعد التسليم ولو اهملهما
عمدا لم يبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت
المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق من شك
في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم
يدر كم يصلي مطلقا بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا
للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينها وبين ما دل
على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت
هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح وهو الاظهر وان كان الاول
احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف الا من
الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد
من المعتبرة ولو شك فيما زاد عن الاثنين بعد تيقنهما من الرباعية فان كان

كما اذا شك بين الاربع والخمس ١٢

فان كان شكا بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف

لامضي والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط عما شك فيه على المشهور

للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين

متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت

ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنتين والاربع والحسان

فيمن شك بين الاثنتين والثلث والمعتبرين فيمن شك بين الاثنتين

والثلث والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واتى

في المقنع بالاعادة فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث للصحيح وهو لا

وكذا فيما بين الاثنتين والاربع للصحيح الآخر وحملا على المغرب والغداة

او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط

لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط

بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير ممكن ... المنقول

فيه المحتاط به ان كانت اثنتين لم يبطلهما من قيام بلا خلاف وان كانت

وذلك حيث يكون الشك من الاثنتين والثلث والاربع الصحيحان

واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد

وذلك حيث يكون الشك من الاثنتين والثلث او والثلث والاربع والتخيير بينهما

والقاضي بل تخيير الاول وقال العماني والجعفي بل تعيين الثاني وهو احوط
واولى مستنده وضعف مستند التخيير ولم نجد للاخر مستندا وان كانت
مرددة بين الركعة صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند
الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من
قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى
من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله
على الرخصة محكي ولابد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم
لانها صلوة منفردة وتتعين فيه القراءة عند الاكثر للمعتبر
خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها
للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان
الاول احوط لا شك للماموم مع حفظ الامام ولا الامام مع
حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن
والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان
اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين

الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث
لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثانى عدم النقيصة عنها والا
تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين
والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف الماموموں لم يجز
التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان فى موضع يسوغ التعويل
عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم
به فى تلك الركعة للوثوق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتى السهو
كان الحكم بنفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف
فنفاها عن الماموم مطلقا وان عرض له السبب وللمبسوط فاوجب
عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان ولكن
هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك
مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق
بالركعتين الاولتين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبنى على
وقوع المشكوك فيه وان كان فى محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع

فى الاكثر الى العرف وتحديده فى الصحيح بالسهو فى كل ثلث بمعنى انه لا يسلم
من سهو صلوات متالية ليس حصر ابل بيان للعرف فمن حدوده بان
يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو فى شئ واحد او فريضة واحدة
ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو فى اكثر الخمس اعنى الثلث
منها فيسقط حكمه فى الفريضة الرابعة اتى بالتحكم والزور اذلم يثبت
لشئ من ذلك مستند فى لغة ولا شرع ولو كثر شكه فى فعل بعينه
فهل بعد كثير الشك مطلقا فيبنى فى غيره على فعله ايضا ام يقتصر
على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبع
اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما فى الخبر
مصباح من شك فى النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان
بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط
ولا سجود سهو للاصل والصحيح المقول فى الفوائد قال الله تعالى
اقم الصلوة لذكرى مصباح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها

شرايطها او اخل بها النوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين
على مامر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر والجنون او
الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس
بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتهما قبل
الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب
لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق
ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على
ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو
زال عقله لشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار
السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب عليه
قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة
اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته
كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه

مصباح يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص
سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا بلا خلاف
للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الايات
فاقوال والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا
ذكرها ونحوه وللخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي
وللسيد مطلقا وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف
ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه
وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها
جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم
نجد مستنده مصباح يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا
موكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب
الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم
افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا
يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم

كم صلى من كثرتها فيكون قد مضى بقدر ما علم من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان
شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن
فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف
بها متضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فيما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل
ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار
قلت فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من
صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل
ومد لصلوة النهار والصلوة افضل انتهى ولو فاته مرض

ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن كل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فيه والاولى ان يقضي الليلية بالليل
والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا
للمشهور فرجحوا التخالف لانه المسارعة والحلقه وخبري
تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند
الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة ولد وجه
مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع
العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي
الصحيح فابدأ باوليهن فاذن لها واقم ها ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب
شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما السقوط وعليه العلامة
والشهيدان لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم و
لامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل له الحرج
المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص

نص وفي وجوب الترتيب بين الفوايت الغير اليوميه
وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان صحاح اكثر القدماء
على وجوب تقديم الفايته على الحاضرة مع ذكرها ما لم يتضيق
وقتها للصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها
مع ذكر الفائتة ومنع السيد عن اكل ما يفضل عما يمسك
الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال
بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضا
والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم
الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على
المواسعة واستحباب تقديم الفائية الى ان يتضيق الوقت و
هو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار
اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو
ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائية المتحدة دون المتعددة
ومنهم من اوجب تقديم الفائية ان ذكرها في يوم الفوات سواء

اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء
منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان
فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها
تماما وان كان مسافرا للاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه
وخصوص الحسن في المسألة ويقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف
الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا
فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات
قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا
للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته
فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في
ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه
الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب
على ظنه الوفاء واحتمل في الذكرى الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته

التذكرة

فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من
التكليف بالقضاء مع عدم تيقن ويؤيده الحسن متى ما استيقنت
او شككت فی وقت صلوة انك لم تصلها صليها وان شككت
بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان يصليها
فی ای حال كنت مصباح منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه
فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة
كلها خلافا للصدوق والاسكافی والشهيد فجوزوه على كراهته و
هو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهی مستفيضة
كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالی فی عدة مواضع واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون
بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وفی الصحيح ان الله عز وجل قرن الزكوة
بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة

ولم يؤت بالزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض على هذه
الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه
ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون
به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى
الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة
وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من
مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه و
ما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية
من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع
زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه
شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص
منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع
الزكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات
ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بانيابها وما من ذي مال

بالعقب الى رابع السبع

ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل

ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمه والنصوص في فضلها

وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة

فطره وزكوة المال واجبه ومستحبه والخمس عوض عن الواجبه

منها لبني هاشم يثبت في الغنايم بالاصالة والكل من ضروريات

مذهبنا الباب الاول في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من

اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول فيما فيه الزكوة و

شرايطها مفتاح انما يجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل

الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل

والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر

والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب

وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه و

حول الحول على النصاب في الخمس الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص

المستفيضة واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط

ربع بضم الراء وفتحها ثم الياء التحتية ثم العين المهملة المرتفع من الارض واضعها بها ١٢

الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حصر
مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع
الا من عطا ولا دليل عليه ايض يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق
الاخبار نعم نشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه
فيما هي فيه اكثر فهو احوط واولى مسئلة لا تجب الزكوة في غير
ما ذكره ولا بدون القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا
للمشهور لاصالة البراءة ولحصر الوجوب في الاجناس التسعة
في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما ظن فيه مما سوى ذلك
في المعتبرة واطلاق الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت
كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها
ويشترط بلوغها النصاب وفي مال التجارة يشترط قيام راس المال
طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي
والمجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلبي والمستفاد من بعض

بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية
كوة
واما القول بالوجوب فى ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الز
والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنتين فصاعدا
بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة وفى اناث الخيل
السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور
استحبابها فى نماء العقار المتخذة له كالخان والحمام وشبههما
ولم نجد له مستندا وفى اعتبار الحول والنصاب فيه قولان وللشيخ
قول باستحبابها فى الحلى المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراه
وكالاوانى المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة
منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفى رواية فى مال التجارة
اذا كان على النقيصة احوالا زكاة لسنة وحملت على الاستحباب
جمعا بينها وبين ما دل على سقوطها النقيصة وفى سندها
ضعف ... اوجب الخلاف ما يخرج يوم الحصاد والجداد
من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع

حصد الزرع والنبات كحصده وحصادا ... وحصادا ... قطعه بالمنجل ... ت
الجداد بالكسر ... والبها ... صرام النخل وصرامه ... ذكر او ان ... ١٢

قبضة الحشيش

بالمهملة والفاء ... ملء الكف ... م ... طعام

الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
بان الثلاثة لا تعطى الا الاستحباب كما ظهر من التتبع
للاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين ففي الحسن الوارد
في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى
انه تع قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد
وهذه نكتة منه عليه السلم مليحة لان النهي عن السرف لا يكون
الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان
حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف
العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده
يعني من حصدك الشئ بعد الشئ ولا اعلمه الا قال الضغث ثم
الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب مفتاح او
السبخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم
ليس عليه في العين والصامت شئ واما الغلات فان عليها
الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي

المواشی ومعارضته عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب
لهما وانتفائه بالاصل عن الولی واطلاق ما تضمن نفی الزکوة
عن مال الیتیم من الصحاح المستفیضة لیس صریحا فی الوجوب
بالمعنی العرفی لان معنی الوجوب فی الاخبار اعم من ذلک وظنی
ان المراد بالصدقة فیه ما یخرج یوم الحصاد وبه یجمع بینه و
بین ما فی الموثق من نفی الزکوة عن جمیع غلات الیتیم
لا بما جمع الشیخ بینهما من حمل ذلک علی سلب الکلی المجامع للایجاب
الجزئی لمنافاته لاخر الحدیث ولا بما جمع غیره من حمل الاول
علی استحباب الزکوة کما یظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص
هذا الکتاب فیما اعلم مع احتمال التقیة فی الاثبات واما عدم
وجوبها فی نقدیهما فاجماعی ... اوجب فی المعتبر والمنتهی
الزکوة علی المملوک علی القول بتملکه مطلقا او علی بعض الوجوه
ویدفعه الصحیح ان لیس فی مال المملوک شیء ولو کان له الف الف
اما عدم الوجوب علی القول بعدم تملکه فلا خلاف فیه وا... للمبعض

يزكي بالسنة كذا قالوه وفي المونق ليس في مال المكاتب زكوة

مفتاح زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح

لنفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالا

اجزاء للصحيح ان كان الذي اقرضه يودي زكوته فلا زكوة

عليه وان كان لا يودي ادى المقترض وقيده الشهيد باذن

المقترض والنص مطلق وجواز الشرط اشتراط ذلك عليه لهذا

الحديث ولا دلالة فيه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح

لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك

خلافا للشيخين فيما اذا كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباه

على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب مفتاح الدين لا يمنع

الزكوة سواء كان له وفاء من غيره اولا استوعب النصاب

اولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل

كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه

من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وتوقف الشهيد

فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحتسب
مالده وما عليه فان كان له فضل ما يتا درهم فليعط خمسة قبل
ولا يتاكد الاستحباب فى مال التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض
لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا جدا ولا يفرق
بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض
ولا بين جنس واحد وان اختلف افراده فى النفاسة والرداوة
جدا او فى الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب
والبخاتى ولا يجبر قصور جنس باخر وان اشتركا فى كونهما غنما او
قوتا او نحو ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبران
المخالفان للاخير شاذان ماولان ولو كان له نخل يطلع فى السنة
مرتين فهل يضم الثانى الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه
فى حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول المرجع فى
السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص
فيهما لكن الشيخ اعتبر فى السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول الحول

ويستفاد منه انه اذا لم يفضل فى يده عن دينه بقدر النصاب الذى هو مائتا درهم ليس عليه شئ وان فضل بقدره فليزكه بما فضل

قال الشهيد وهذا النص فى منع الدين الزكوة وضعفه السيد فى المدارك لجهالة سنده مع اعراض الاصحاب عن العمل به حسن الانه

ص بنوادر فى المدارك هذه بما رواه ابن مسلم قال سالته احدهما عن رجل عليه دين وفى يده مال وفى بدنه الذى هو ادا والدين دكك ذمته عن والمال لغيره بل عليه زكوة فقال

اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل اذ المستفاد

منه انه اذا لم يفضل عن دينه فلا زكوة عليه ويمكن التوجيه بانه ان زكاة مع سار غارما مستحقا لاخذ الزكوة فلا تجب عليه الزكوة لمكان المنافاة بينهما وبين العموم والخصوص ان تبقى باقية بحالها ويمكن الجمع بحمل الاخرين على مال التجارة خاصة فيسقط الكسب بها او زكوته فيه مع عدم الفضل ولا بعد على هذا الحمل ان يكون المراد من الفضل فى اخر الحديث الاخر فضل راس مال التجارة فيكون تمنه مع قوله فى رواية ابى الربيع الشامى ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة او لكن السيد فى المدارك ادعى الاجماع على ان الدين لا يمنع تعلق الزكوة بالنصاب المتجر به وان لم يكن للمديون مال سواه

فلو علفها ولو يوما استانف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفه
نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني
عشر على المشهور للاجماع والحسن المشابه وفيه نظر نعم وفي احتسابه
من الحول الاول او الثاني قولان والشهيد ان على الاول واشترطا
في استقرار الوجوب تمامه فيسترد ان اختل فيه شرط وفيه
مخالفه لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استانف على الاصح
للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه خلافا
للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه
ضعف وللسيد ان فر به من الزكوة للاجماع ولم يثبت والاخبار
سبك المسكوكة سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت
ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من
حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها شاذ وهل مبداء حول
السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي لتحقيق السوم او
لتفصل
ارتضاعها من ساعة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال ... اذا

اذا ملك احد نصب الزكوة للتجارة سقطت احدى الزكوتين
على المشهور للنصوص منها النبوي صلى الله عليه وآله ولا ثنى
في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب
وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاولى
اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية
القول في مقاديرها ونصبها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين
دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون
مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما
ربع عشر كما في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر والقائلين والصدوق وقيل لا شيء
فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعد فيه النصاب الاول عنده
ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما لمذهب بعضهم وان قال
المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل
فكان المصير اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال

ثمن ربع وزن الى بالكرد العفر

وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم والله هو علمه في مباحث

الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب

كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة

قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب فصل

لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما زادت

خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت

في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة

الى ست واربعين فحقه وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين

فجذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين

فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين

ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة

وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس

واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا

للجمهور وهو شاذ وللحسن الدال عليه ماول او محمول على التقية

النقيه مسالة لا شئ فيما دون ثلثين من البقر وفى كل ثلثين تبيع
حولى او تبيعة وفى كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع فى
اللغة ما يكون فى السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اى اكمل حوله
مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت فى الثالثة بالاجماع ولم نقف
فى اللغة على مدلولها مسالة لا شئ فيما دون اربعين من الغنم و
فيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة
فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلث مائة وواحدة ففى كل مائة شاة
للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة للحسن
وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفى هذا
المقام سوال وله جواب مشهوران وهل يعد السمينة المعدة للاكل
وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للشافعى واللغة للصحيح فى
الاكيلة ولا فى الربى والربى التى تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل
الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم
اخذها فى الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة

اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر
الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من
الضان او ثنى من المعز للجبر وهو احوط والجذع فى اللغة ما بلغ
ستة اشهر والثنى فيهما ما دخل فى الثالثة ومن فسره من متاخرينا
بما دخل فى الثانية فلعل مستنده العرف ولا يؤخذ مريضة و
لا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان الخيار فى الواجب فيها
الا ان يشاء المصدق كما فى النصوص الا ان يكون كله كذلك فلا يكلف
شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزى ابن لبون عن بنت
مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير فى ابتياع
ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس
عنده ما وجب عليه دفع الاخفض سنة مع شاتين او عشرين
درهما او اعلى سنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفى جريانه فيما
تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع
من الاسنان لخروجهما من مورد النص اما عدا اسنان الابل فلا يجرى

يجري فيه بلا خلاف انتفاخا لاشيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات
وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بعرق
منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة
والصحاح السقيطة والضابط عدم توقف ترقيه الماء الى
الارض على الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع
تساوي السقيين ثلثه ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع
فيهما والحسن في الاخر وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او وزنا
او نفعا او نموا او وجه الصاع قد علمته في مباحث الوضوء
ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين
صيرورتهما حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا
وتمرا وفي الصحاح اذا خرصه خرج زكوته وفيه متى تجب
على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة
اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم

بجذب

او زمانا

والصاع اه المحققين ١٢

والخرص الا ان ينتظر مثل ذلك المستحق اولا افضل او البسط

فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن

الا ان ينتظر في الغلتين التصفيه وفي التمرتين الزبيبيه او

التمرية ويجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث

المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكرم وتضمينهم حصة

الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون

الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر

اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه

وتصفيته ومن عدم الضرورة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف

الرطب والعنب في كل عتيق من الخيل ديناران وفي

كل برذون دينار بالنص والاجماع وضع القيمة في

النقدين والغلات يجري بالنص والاجماع والدول الصحيحان

اما في الانعام فالمقيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه

وان وجد دنا فالخلاف مدعيا عليه الوفاق والمالك الخيار

ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه م

الخيار فی دفع ما شاء نقدو ما هو بصفة الواجب کما فی الصحیح وله

ان یدفع من غیر جنس بنقد البلد وان کان ادون قیمة خلافا

للشهید الثانی فی الغنم فلم یجوز الاداء الا بالقیمة وهو احوط

المشهور تعلق الزکوة بالعین لظواهر النصوص ولانها

لو تعلقت بالذمة لتکررت فی النصاب الواحد بتکرر الحول

ولم تقدم علی الدین مع بقاء عین النصاب اذا قصرت الترکة ولم

تسقط بتلف النصاب من غیر تفریط ولم یجز للساعی تتبع العین

لو باعها المالک واللوازم باطلة اتفاقا وللصحیح رجل لم یزک

ابله او شاته عامین فباعها علی من اشتراها ان یزکیها لما مضی

قال نعم یوخذ منه زکوتها ویتبع بها البایع او یودی زکوتها

البایع ولورود الشرکة للفقراء فی بعض النصوص وقیل بل

یتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالک بالاداء من العین ولا

یمنع من التصرف فی النصاب قبل الاخراج واجیب بانه تخفیف

عن المالک لیسهل علیه فلا ینافی الشرکة فی العین وفی مال الیتیم

يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة
وللماوردي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير و
استحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة
ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلايل ويصدق
رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول بلا بينة ويمين للصحيح القول في
مصرفها مصارفها تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه انما
الصدقات للفقراء والمساكين هل هما متغايران او مترادفان وعلى
التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير
الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل وفي
الحسن مثله وزاد الباس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر
على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح
مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك قوت سنة
له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين ويؤيده الخبران المرويان
في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب له فيه الزكوة او قيمته

واختلف العلماء في الفقير والمسكين م

قيمة ولا نص له ولا دليلا يعتمد به نعم فى الموثق ياخذ الزكوة صاحب
السبع مائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب
عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها الا ان
يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها فى اقل من سنة فهذا ياخذها
ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ
الزكوة وذلا لته كما ترى مع ان فى الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة
درهم او اربع مائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته
فيها ايكب فيها كلها ولا ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت
بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة
ويصرف بهذه لا ينفقها وفى الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له
من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة فى معناهما مستفيضة وفى الصحيح عن الرجل

او ما ياخذ الزكوة م

له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة ان الدار والخادم لتيابمال

وفي التعليل اشعار باستثناء ما ساوي الدار والخادم في المعنى

والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب

السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون

هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم

لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين

فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب

منها ما يكفيه انشاء الله تعم والمشتغل عن الكسب الوافي بطلب

علم ديني يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره

التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظ المعتبرة تحريمه ولا يجب

اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل

المومن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط

اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند المشهور

لو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزا والا فلا كما في الخمس

٤٨

الحسن قلت له فانه ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي
رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد وفي الطلب فلا
مقالة العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا و
قسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة
هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكافي هم المنافقون وجوز
جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم
ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي
عنه ان الله تعالى يقول في الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة
فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع
عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق ومن ائمتهم الا دبابها عند
الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا للمحققين ولا باس به وفي رواية
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون و
الغارمون هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان
عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قال العلامة لعدم

ثم لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو
لها باهل وقد كان طلب واجتهد
ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع

الجباية الاخذ ... الجباية بقال جبيت
الخراج جباية وجبوة جباوة جبجبة
... ولا يهمز

تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ما لم يغرم باخذ الزكوة

للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم

عليها وللخبر خلافا للمعتبر فيجوز اعطاؤهم مع التوبة وهو اقرب

ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع

الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة

عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله مما يتوصل الى رضاه سبحانه

كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زاير ونحوها

وما قاله الاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ

مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي

واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه

في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا

اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا

قولا واحدا وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة

لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وابن السبيل وهو المنقطع به

به وان كان غنيا فى بلده ولحق به جماعة الضيف والاسكافى
المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ
ويشترط ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا لكان اعانة
على الاثم اللهم الا مع التوبة وارادته الاوبة وفى اعتبار عجزه
عن الاستدانة او بيع ماله قولان ~~لفقد~~ ويشترط فى غير المؤلفة
الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة
فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا فى العاملين للاجماع
ولتضمن العمالة الاستيمان كما فى الصحيح ولا توكل به الا ناصحا
شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند الاخرين مطلقا
وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافى باجتناب
الكباير ولا باس به وفى الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من
الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المومنين وان كانوا فساقا دون
اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان
لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس كما ياتى بيانه

وان لا يكونوا واجبي نفقته له كالعمودين والزوجة الدايمة

والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون

من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر

المنافي لذلك ضعيف ماول ويجوز اعطاؤها دوجها وانفاقه

عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول

وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه

عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي

والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احدا

يزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذها لمن وجب نفقته على

موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون

ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته افيأخذ من الزكوة فيوسع

به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس و

يحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع

المنفق من الانفاق جاز التناول قولا واحدا القول في اجراجها

نفقاح

يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة
للدفع او متأخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم
جواز التأخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من
التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى
تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر والنية
اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى
الله تعالى كفى ذلك ويجزي نية الوكيل قولان مقام لا يجب
بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها
جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة
اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة بين
الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح تفضل
الذي لا يسال واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه
الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم
ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها

الى غيرهم كما فى الخبر مصباح اقل ما يعطى الفقير مما يجب فى النصاب
الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة
دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة فى اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفى معناه رواية
اخرى واقتصر الاسكافى والديلمى بما يجب فى الثانى وهو درهم
او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلى لم يحدا بحد للاصل
والاطلاق وامتثال الامر وفى المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء
الدرهم والثلثه حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر
الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب
وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادى
بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فخير الصدقة ما ابقت
غنى وفى الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفى الموثق اذا اعطيته
فاغنه والمعتبرة فى معناهما مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب
القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ مصباح الافضل صرف

صرفها الزكوة في بلد المالك كما في اهل الخبر كان صلى الله عليه
واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل
الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في
بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافاً للخلاف وجماعة مع
وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير لا تلافها ورد بانه
مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها ح بلا خلاف اما الاجزاء فـ
اجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولاً
واحداً وكذا الكلام في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه
يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبر ولا اثم عليه في
الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل
وفاقاً للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويجب عزلها فوراً
ان وجد المستحق او لم يجد للوثوق وغيره ولا ضمان ح الا بالتفريط و
في الحسن اذا اخرجها من ماله فذهب ولم يسمها لاحد فقد برئ منها
ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت

مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكى الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلى الاولى قبل الزوال خلافا
للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها
شهرين وفى آخر قلت فانها لا تحل عليه الا فى المحرم فيعجلها
فى شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض لو يرد المستفيض
بذلك منها الصحيح فى رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس
السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقضى
التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض الكثر من ذلك وفى رواية
سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس مسئلة
اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب
خلافا للمبسوط ويستحب ان توسم نعم الصدقة فى اقوى موضع
منها بالسنة والاجماع تميزا لها من غيرها ويكتب على الميسم
ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الاخذ
للمالك بفحوى قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه

ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع
والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في
الاخبار الباب الثاني في زكوة الفطر قال الله سبحانه قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بها الزكوة
هنا زكوة الفطر القول فيمن تجب عليه وشرائطها مفتاح انما
تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة و
ضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله او الاكتساب من فضل
لرضاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدق
به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يودي
عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه
يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب
واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عمن
اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء

ولعياله وفي الخلاف من ملك
نصابا او قيمته وللحلي عليه خاصة
مدعيا عليه الوفاق

بسم

وقت الوجوب لكان لزوجه وفي الصحيح لا زكوة على اليتيم ... 
يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة
منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
يودي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من
ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت
الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تودي الفطرة عنه واما
ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف
له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على
عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام
الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة
وفي تقدير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر
او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من آخره او
ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان

وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر
الروايات المذكورة فانه مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة
لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة
المحضة من دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر
اشعار بانه ممن ضمه الى عياله وقيل بل تجب عن الزوجة والمملوك
وان لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في
المملوك والحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم تجب نفقتها
عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق
مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل له
شرايط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او حصول ولد له
او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس
ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان
كان قبل مضى صلوة العيد اى الزوال استحبت بالنص والا سقطت
بالاجماع مفتاح كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه

وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا
للاكثر للحديث النبوي صلى الله عليه وآله لا ثنيا في صدقة
وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر
زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو اعالت نفسها زال وكذا
الكلام في نظائرها القول في جنسها وقدرها مفتاح اوجبها
الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح
والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها
عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون آخر واضاف
في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا
للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون
ما غلب بقوت اهل ذلك القطر به والحلي بقوت المعطي وفي
الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية
على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي
اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يودي من ذلك القوت